

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٥٣ لسنة ٢٠١٠

#### وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛  
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بكتابه رقم (٣٥٨)  
بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢ ؛  
وعلى كتابى مديرية التضامن الاجتماعى «قطاع التموين» بمحافظة البحيرة  
رقمى (٢٦١٦ ، ٣٠٣٩) المؤرخين ٢٠١٠/٧/١٥ و ٢٠١٠/٨/١١ ؛  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى  
بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٦ ؛

#### قرر :

##### (المادة الاولى)

- حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى قرية ليزا - سيدى غازى -  
مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة حلاً إدارياً .

##### (المادة الثانية)

- على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية  
طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

( المادة الثالثة )

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/١٢/١٩

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد